

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١

في شأن إجراء إحصاء عن النقابات المهنية عن المدة من ١/١/١٩٩٠
إلى ٣١/١٢/١٩٩٠

رئيس الجهاز

بمدا لاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد والمعدل بالقانون
رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤؛ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز
المركزي للتعبيث العامة والإحصاء ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبيث العامة والإحصاء (الإدارة المركزية للإحصاء)
اعتباراً من ١/٢/١٩٩١ بإجراء إحصاء عن النقابات المهنية بجمهورية مصر العربية عن
المدة من ١/١/١٩٩٠ إلى ٣١/١٢/١٩٩٠

مادة ٢ - يتناول هذا الإحصاء جميع النقابات المهنية بجمهورية مصر العربية .

مادة ٣ - تقدم البيانات على النماذج التي أعدها الجهاز (الإدارة المركزية للإحصاء)
لهذا الغرض .

مادة ٤ - على المسئولين عن إدارة النقابات المهنية إعادة النماذج المشار إليها في
المادة الثالثة بعد إستيفائها على الوجه الأكمل إلى مندوبى الجهاز في موعد غايته شهر
من تاريخ الاستلام .

مادة ٥ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠
والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يتخلف عن تنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١/٢/١٩٩١

د. عوض مختار هلوذة